

## 133859 - الفرق بين الخلع والطلاق والفسخ

### السؤال

كيف أقارن للطلبات بين الفسخ والطلاق والخلع؟

### الإجابة المفصلة

الفرق بين الزوجين لا تتم إلا بطريقين : الطلاق أو الفسخ .

والفرق بينهما أن الطلاق إنهاء للعلاقة الزوجية من قبل الزوج ، وله ألفاظ مخصوصة معروفة .

وأما الفسخ : فهو نقض للعقد وحل لارتباط الزوجية من أصله وكأنه لم يكن ، ويكون بحكم القاضي أو بحكم الشرع .

ومن الفروق بينهما :

1- الطلاق لا يكون إلا بلفظ الزوج و اختياره و رضاه ، وأما الفسخ فيقع بغير لفظ الزوج ، ولا يشترط رضاه و اختياره .

قال الإمام الشافعي: "كل ما حكم فيه بالفرقة ، ولم ينطق بها الزوج ، ولم يردها ... فهذه فرقة لا تسمى طلاقاً" انتهى ، "الأم" (5) (128).

2- الطلاق أسبابه كثيرة ، وقد يكون بلا سبب ، وإنما لرغبة الزوج بفارق زوجته .

وأما الفسخ فلا يكون إلا لوجود سبب يوجب ذلك أو يبيحه .

ومن أمثلة ما يثبت به فسخ العقد :

- عدم الكفاءة بين الزوجين - عند من اشترطها للزوم العقد .

- إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ولم يعد إليه .

- إذا أسلم الزوج وأبى زوجته أن تسلم ، وكانت مشركة غير كتابية .

- وقوع اللعان بين الزوجين .

- إعسار الزوج وعجزه عن النفقة ، إذا طلبت الزوجة فسخ العقد .

- وجود عيب في أحد الزوجين يمنع من الاستمتاع ، أو يوجب النفرة بينهما .

3- لا رجعة للزوج على زوجته بعد الفسخ ، فلا يملك إرجاعها إلا بعقد جديد وبرضاها .

وأما الطلاق فهي زوجته ما دامت في العدة من طلاق رجعي ، وله الحق في إرجاعها بعد الطلاقة الأولى والثانية دون عقد ، سواء رضيت أم لم ترض .

4- الفسخ لا يحسب من عدد الطلقات التي يملكها الرجل .

قال الإمام الشافعي : " وكل فسخ كان بين الزوجين فلا يقع به طلاق ، لا واحدة ولا ما بعدها " انتهى من " الأم " ( 199 / 5 ) .

قال ابن عبد البر : " والفرق بين الفسخ والطلاق وإن كان كل واحد منها فراغاً بين الزوجين : أن الفسخ إذا عاد الزوجان بعده إلى النكاح فهما على العصمة الأولى ، وتكون المرأة عند زوجها ذلك على ثلاث تطليقات ، ولو كان طلاقاً ثم راجعها كانت عنده على طلقتين " . انتهى " الاستذكار " ( 181 / 6 ) .

5- الطلاق من حق الزوج ، ولا يشترط له قضاء القاضي ، وقد يكون بالتراخي بين الزوجين .

وأما الفسخ فيكون بحكم الشرع أو حكم القاضي ، ولا يثبت الفسخ لمجرد تراخي الزوجين به ، إلا في الخلع .

قال ابن القيم : " ليس لهما أن يتراضايا بفسخ النكاح بلا عوض [ أي : الخلع ] بالاتفاق " انتهى " زاد المعاد " ( 5 / 598 ) .

6- الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئاً من المهر ، وأما الطلاق قبل الدخول فيوجب لها نصف المهر المسمى .

وأما الخلع : فهو أن تطلب المرأة من زوجها أن يفارقها مقابل عوض مالي أو التنازل عن مهرها أو جزء منه .

واختلف العلماء فيه هل هو فسخ أم طلاق ، والأقرب أنه فسخ وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال ( 126444 ) .

تم الاستفادة في بيان الفروق من : " المنشور في القواعد " ( 3 / 24 ) ، " الفقه الإسلامي وأدلته " ( 4 / 595 ) ، " الموسوعة الفقهية الكويتية " ( 2 / 314 ) ، " فقه السنة " ( 32 / 137 ) ( 113 - 32 / 107 ) .

والله أعلم .